١١١

من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك ماية دينار
فالمسيلة تصح من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة
واقسم الحاصل وهو ثلاث مائة على المسيلة يخرج
لها خمسة وعشرين دينارا واضرب للام اربعتها
في المائة واقسم الحاصل على المسيلة يخرج لها ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار واضرب للعم خمسة
في المائة واقسم الحاصل على المسيلة يخرج له احدى
واربعون وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسيلة
وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي
المثال اقسم المائة على المسيلة وهو اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في الثلاثة الزوجة واربعة
الام وخمسة العم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل
وارث والمسيلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة
فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسيلة
ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة
اربعة الام ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون
وثلث ونسبة خمسة العم ربع سدس فله ربع المائة خمسة
وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان فله المجموع

١١٢

به في التركة المعدودة وغيرها سوا كانت اجزاوها متصلة او
منفصلة وهي متساوية القسمة او مختلفها باب ميراث
الخنثى اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب
ميراث الخنثى والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما ايضا
او يفرد كل مسيلة من المسايل بباب والخنثى المشكل قسمان
قسم له آلة الرجال وآلة النسا جميعا وقسم له ثقبة يخرج
منها البول لا تشبه آلة من الالتين ومن الثاني مشكل ابدا
لا يتضح والاول قد يتضح ولا اشكاله ولا تقاحه علامات
من البول او الشهوة وغيرهما ومحل ذلك وبسطه في كتب
الفقه والفرض هنا كيفية ارثه وارث من معه من الورثة
حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة
لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه
لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحا والفرض انه مشكل واما
الواضح فحكمه ما سبق قال

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال
اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاقل هو
من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطي كل واحد الاقل المتيقن علا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1